عبد الرؤف وجرى الجمال الرملي في كتبه على الاجزاء لانه
حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال العلامة
عبد الرؤف بعد ذكره الاستدراك السابق عن التحفة
ما نصه والاوجه انه لا يكفي وكون قصد الحامل حينئذ
غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزي وما لا يجزي
اصلا ويفرق بينه وبين ما لو نوى الحامل نفسه والمحمول
حيث لم يكن التشريك صارفا لانه لم ينو ما لا يجزي
اصلا اذ نية المحمول تجزي في الجملة وان لم تجز مع
نية الحامل نفسه فتامل انتهى كلام عبد الرؤف بحروفه
ومنها جرى البلقيني على ان للحج ثلاث تحللات اول
وهو الحلق فقط او ما في معناه او سقوطه كمن لا
شعر براسه ويحل به حلق شعر البدن فقط وقلم
الظفر على تطرفه للبلقيني وثان يحصل بالثاني من
الرمي او الطواف وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى
بعد القدوم ويحل به سائر محرمات الاحرام ما عدا
الجماع ومقدماته وعقد النكاح ايجابا وقبولا وثالث
يحصل بالثالث مما سبق ويحل به بقية محرمات الاحرام

وهذا

وهذا العمدة ابن حجر في حاشية الايضاح ورد فيها على
من اعترضه وبين حكمة اقتصارهم على تحللين واعتمده
ايضا في مختصر الايضاح والجمال الرملي وابن علان في
شرحيهما على الايضاح وغيرهم قال السيد عمر البصري
اطلاقهم انه ليس له ان ياخذ من نحو شاربه بعد
الحلق مع قولهم ان له تقديم الحلق على بقية الاسباب
يؤيد كلام البلقيني انتهى واعتمد ابن حجر في التحفة
والايعاب انه لا يحل الحلق الا بفعل اثنين من الثلاث
كغيره قال في التحفة وهو الاوجه لا اولى نظرا لمعهم
ان ملت الى الاول في الحاشية انتهى قال الزركشي
انه يدخل بنصف الليل ليلة النحر يدخل وقت حلق
حلق شعر البدن سواء عمل شيئا من الاعمال او لا انتهى
بالمعنى قال عبد الرؤف في شرح مختصر شيخه ابن حجر
الاوجه عندي ما قاله الزركشي وهو المفهوم من كلامهم
قال وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ فليس للحج الا تحللان
اطلقه الاصحاب ويدخل الزائد تبعا لغيره كذا خوفه
جواز الستة قبل الراس وبعده ومعه انتهى قال ابن الجمال

Copyright © King Saud University